الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلم ي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

المصالحة في جريمة الصرف
في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
– بورحلي شيماء
– داود نسرين

إشراف:
– د. بلقمري ناهد

نوقشت وأجيزت يوم : 2024/06/13

أمام لجنـــة المناقشـــة

اسم الأستاذ	الرتبة	الصفة
د/ صديقي سامية	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د/ بلقمري ناهد	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
أ/ طاجين نسيمة	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..بلعقري ناهد..

الرتبة : ..أستاذ محاضر قسم أ.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..الحماية في جريمة الصرف في التشريع الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..لوجلي شيماء....

الطالب الثاني : ..أوحدتسريسن....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ذو الحجة 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بورحلي شيماء ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114278984 والصادرة بتاريخ 08-04-2019

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص. تخصص: قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المصارحة في جريمة الصرف في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/05

توقيع المعني (ة)

توقيع مسبق بطاقة التعريف رقم: 114278984 مصادق عليه بتاريخ: 09 جوان 2024 رئيس المجلس الشعبي البلدي

بلدية بوسعادة ولاية المسيلة

نصيرة عبد الرزاق

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): داود نسرين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410817624 والصادرة بتاريخ 25/03/2024

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص تخصص قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المصالحة في جريمة الصرف في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/05

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد
بطاقة التعريب رقم: 410817624
بتاريخ: 25/03/2024
مصادق عليه
عرج بوعريريج في: 05 جوان 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا يليق بوجهه و عظيم سلطانه، الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة وذلل لنا الصعاب، و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله، و عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم ''من لا يشكر الناس لا يشكر الله''

نتوجه بخالص الشكر و التقدير للأستاذة '' بلقمري ناهد '' لإشرافها على هذا العمل و التصويب في جميع مراحل إنجازه، وتزويدنا بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث.

ونثني بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، فجزاهم الله عنَّا كل خير.

الإهـــــــداء

قال الله تعالى: (وَ أَن لَّيسَ لِلْإنسانِ إلاَّ مَا سَعَى و أنَّ سعيهُ سوف يُرَى)

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح و يحصل عليه، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر، فاللَّهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام مسيرتي الجامعية و تحقيق حلمي باعتباري أول خريجة لأهلي.

أُهدي هذا النجاح لنفسي أولاً فخورة لما وصلت إليه اليوم.

أهدي ثمرة عملي هذا إلى سندي في الحياة إلى من اجتهدت و سهرت على تربيتي وضحت من أجلي "مداسي سليمة" أمي الغالية.

و إلى أخي العزيز و ضلعي الثابت، نور عيني "حليم"

إلى أهلي و عائلتي الكبيرة

إلى صديقتي و توأم روحي "مروة"

إلى كل من يعرف شيماء

الطالبة بورحلي شيماء

الإهـــــــداء

في البداية و قبل اهداء هذا العمل أحمد الله عزوجل الذي ما تم جهد و لا ختم سعي إلا بفضله، و ما تخطى العبد من صعوبات إلا بتوفيقه و معونته، ثم اهدي هذا البحث إلى:

كل من حبهم يعلو فوق كل حب الى كل من ساندني ووفر لي سبل النجاح و السعادة.

- إلى روح أجدادي الغاليين رحمهم الله.

- الى منبع الحنان و بسمة الحياة الى وهج حياتي التي ضلت دعواها تضم اسمي دائما " أمي الغالية" حفظك الله لي و أدام عمرك.

- الى داعمي الأول في مسيرتي و قوتي و ملاذي بعد الله فخري و اعتزازي "والدي العزيز" أدام الله عمرك بالصحة و العافية.

- الى من شد الله به عضدي فكان خير معين "أخي".

- الى جسر المحبة و العطاء الى من دعمتني بلا حدود و اعطتني بدون مقابل ابنة خالتي "مليكة".

- الى الساندين و الذين راهنو على نجاحي و كانوا مصدر قوتي و خلفي مؤمنين بأنني أستطيع النجاح.

"و الحمد لله على حسن التمام و الختام"

الطالبة داود نسرين

المختصر	معناه
ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج ر	الجريدة الرسمية
ج	الجزء
ط	الطبعة
د س ن	دون سنة نشر

مقدمة

تعمل القواعد القانونية في تنظيم وضبط سلوك الأفراد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها بهدف حفظ كيان المجتمع وحماية حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة، ونظرًا للتطورات السريعة التي يشهدها العالم في كل مجالات الحياة الاجتماعية والسياسة والاقتصادية، هاته الأخيرة باعتبارها من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة، كان لزامًا على المشرع الجزائري مواجهة المخاطر التي تهدد الاقتصاد الوطني، من بينها جرائم الصرف التي تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على العملة الوطنية.

والجدير بالذكر أن كل جريمة ينشأ عنها حق الدولة في عقاب مرتكبها بطرق مختلفة بما أقره القانون من سجن وغرامات أو اللجوء إلى طريق آخر ألا وهو المصالحة. باعتبارها أحد نظام الاجراءات الموجزة التي تعمل على تخفيف العبء على القاضي والاعتماد على العدالة التصالحية القائمة على مبدأ الرضائية، والتي تتضمن سرعة الفصل في القضايا وحفظ حقوق الأفراد وتحقيق الردع، من خلال الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-10المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

فالمصالحة الجزائية تعد أبرز البدائل القائمة مقام الدعوى العمومية، ورغم ما تثيره من خلاف فقهي وما تطرحه من تناقضات في المبادئ العامة للقانون إلا أنها تجد في تطبيقها تبريرات أكثر إقناعا وتأسيسًا، حيث تعد الشريعة الإسلامية أهم مصادرها، كما أن التشريعات لم تأخذ بها إلا في الجرائم المالية البسيطة، والمصالحة في واقع الأمر إجراء إداري أو شبه قضائي، حيث تحتل فيه الإدارة موقع الخصم والحكم في نفس الوقت، وتقوم بتحديد مبلغ المصالحة الذي يلتزم المخالف بسداده فتنهي بذلك الإدارة عن المتابعة الجزائية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون المصالحة لها أهمية في مجال جريمة الصرف من حيث اختصاص الهيئات المكلفة بإجرائها كالقيام بالفصل في القضايا المتعلقة بجريمة الصرف، وكذا سلطة توقيع العقوبات على المخالفين بصفة مستقلة ودون تأثير من أي

سلطة، بالإضافة إلى دراية وخبرة هذه الهيئات بالمجال الصرفي والتي تعد مبررا من مبررات اللجوء إلى المصالحة وذلك تفاديا لما يتلقاه القضاء من صعوبات للفصل في هذا النوع من القضايا لأنه لا يكون على قدر كافي من التخصص والخبرة.

أما بالنسبة لأهمية المصالحة على المستوى العملي، فتكمن في الهدف من تنظيمها في التشريع المتعلق بالصرف، حيث توفر الجهد والمال والوقت لأطراف الخصومة، إضافة إلى تخفيف القضايا المعروضة على المحاكم مما يجعل القضاء مهتمًا فقط بالقضايا الأساسية.

وبالنسبة للأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع الذاتية منها رغبتنا الشخصية في التعمق والتعرف أكثر عليه من مختلف جوانبه باعتباره يتعلق بعقوبات لجرائم تختلف عن العقوبات العادية والمعروفة والتي يفصل فيها القضاء، كما أن هذا الموضوع مدرج بامتياز ضمن تخصصنا لإعداد مذكرة التخرج، بالإضافة الى اعتباره مرجع علمي جديد في مجال قانون الأعمال.

أما الاسباب الموضوعية فتمثلت في البحث عن مبررات اللجوء إلى المصالحة في مجال جريمة الصرف باعتبار المصالحة بديل عن القاضي الجزائي.

وتهدف دراستنا هذه الى محاولة تحليل الأحكام الموضوعية والإجرائية لموضوع الدراسة و البحث فيه الا و هي المصالحة الجزائية، ومن جهة أخرى:

- بيان الأحكام التشريعية والتنظيمية التي وضعت من أجل تنظيم إجراء المصالحة وقمع جرائم الصرف.
- التعرف على اختصاصات لجان المصالحة والتي كانت ممنوحة للقاضي الجزائي.

وبالنسبة للدراسات السابقة التي اجريت حول المصالحة في جريمة الصرف، فهناك مجموعة من الدراسات–وهذا في حدود اطلاعنا على التراث النظري – ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

– **دراسة** لناجية شيخ، تحت عنوان خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، بجامعة مولود معمري تيزي وزو، 08 جويلية 2012، تهدف من خلال دراستها إلى تحديد أهم العناصر المتمثلة في الخصوصيات الموضوعية و الإجرائية لجريمة الصرف.

وقد طرحت الإشكالية: هل تعد جريمة الصرف كباقي جرائم القانون العام؟ أم أن مساسها بالاقتصاد الوطني يستلزم تنظيمها بقانون خاص؟

وتوصلت الى أن توسيع محل موضوع مخالفات الصرف ليشمل إضافة إلى كل من النقود و القيم و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة على ما يعرف بسندات الدين سواءً كان محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية.

–**دراسة** بلخير محمد فوزي، بعنوان مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2020–2021، وتهدف دراسته في البحث على كل ما من شأنه أن يشكل هفوة أو نقائص بخصوص هذه الجريمة، ثم تنحية الغموض لتوضيح الرؤية حول طبيعتها مع تسليط الضوء على الرقابة على الصرف في التشريع الجزائري، بالإضافة الى مقارنتها مع تشريعات بعض الدول ذات المستوى المتقارب مثل تونس و المغرب و محاولته لإيجاد صيغة ناجعة في مقاربة قمع جريمة الصرف في الجزائر.

هذا من خلال طرحه للإشكالية: ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام الرقابة على الصرف في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، و هل وفق في وضع آليات قانونية لقمع جرائم الصرف و الحد من انتشارها؟

و تم التوصل إلى أن المصالحة الجزائية تساهم في التخفيف عن كاهل أجهزة و هيئات القضاء من الكم الهائل من القضايا الجزائية و التي تتسم في الغالب الأعم بالبساطة.

-**دراسة** عبد الحق جيلالي، بعنوان نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2016-2017، وتهدف الدراسة الى الالمام و الإحاطة بمختلف جوانب نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري.

وقد طرح الإشكالية إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبنيه لنظام المصالحة الجزائية؟ وتم التوصل الى أن المصالحة الجزائية تساهم في التخفيف عن كاهل أجهزة و هيئات القضاء من الكم الهائل من القضايا الجزائية و التي تتسم في الغالب الأعم بالبساطة.

-**دراسة** لطارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2017-2018، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الطبيعة القانونية لجريمة الصرف و تبيان قواعدها الاجرائية.

من خلال طرحه للإشكالية: ما هي الطبيعة القانونية للمصالحة في جريمة الصرف و الآثار و الضمانات التي تحققها؟

و تم التوصل فيما يخص الآثار المترتبة عن اجراء المصالحة بالنسبة للغير أنها آثار نسبية و محدودة لا تنصرف إلى غير عاقديها، فلا ينتفع الغير و لا يضار منها.

بالإضافة الى وجود مجموعة من المقالات ذات الصلة بالموضوع، ومذكرات الماستر من بينها المصالحة في جرائم الصرف.

وتتفق دراستنا هذه مع الدراسات السابقة في كونها تتطرق الى موضوع المصالحة في جريمة الصرف ولكن لكل دراسة زاوية تم التعمق فيها، فالدراسة الأولى ركزت على خصوصيات هذه الجريمة، و الدراسة الثانية ركزت على نظام الصرف في التشريع الجزائري، اما الدراسة الثالثة فركزت على اجراء المصالحة في القضايا الجزائية، و الدراسة الأخيرة ركزت على طبيعة المصالحة في جريمة الصرف.

وتختلف دراستنا في كونها دراسة توضح اجراء المصالحة في جريمة الصرف اثر تعديلات الامر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر03-10، كون دراستنا تهدف الى تنظيم المشرع الجزائري المصالحة في جريمة الصرف، و تحديد اجراءات سيرها، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنها.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التطرق الى المصالحة وضبط مفاهيمها اتجاه جريمة الصرف، والتحليلي لتحليل المواد القانونية التي تنظم المصالحة الجزائية بتفكيك العناصر الأساسية لها، والدراسة بعمق للوصول إلى النتيجة.

ومن هنا نستنتج أن هذا الموضوع يطرح إشكالية رئيسية تتمثل في:

كيف نظم المشرع الجزائري المصالحة لجعلها آلية بديلة لمكافحة جريمة الصرف؟

كما تندرج تحت هذه الاشكالية تساؤلات فرعية:

- فيما تتمثل أركان جريمة الصرف لقيامها؟
- فيما تتمثل إجراءات المصالحة في جريمة الصرف؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع الى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الإطار لمفاهيمي للمصالحة في جريمة الصرف، في المبحث الأول تطرقنا للأحكام الموضوعية لجريمة الصرف و في المبحث الثاني إلى اقرار المصالحة في جريمة الصرف.

أما الفصل الثاني فتم التركيز فيه على الإطار القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، حيث أدرجنا في المبحث الأول إجراءات سير المصالحة و في المبحث الثاني عوارض وآثار المصالحة في جريمة الصرف.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمصالحة في جريمة الصرف

تمهيد:

من المعترف به أنَّ انقضاء الدعوى العمومية بالطريق الطبيعي يكون بصدور حكم مبرم فيها و هذا هو الأصل، لكن سعي الدول الحديثة للمحافظة على نظامها الاقتصادي الذي تمثل فيه العملة النقدية رمزًا من رموز سيادتها، وضعت أُسس لقوانين خاصة خارج قانون العقوبات، ألا وهي المصالحة والتي تندرج ضمن مجال الصرف، حيث تعد سببا خاصا لانقضاء الدعوى الجزائية، بالإضافة الى أنها تعتبر أحد أهم البدائل المستحدثة و على هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف كمبحث أول، و إقرار المصالحة في مجال جريمة الصرف كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف

في ظل التحولات السريعة التي تمر بها البلدان في الوقت المعاصر، فإن الجرائم الاقتصادية بصفة عامة و جريمة الصرف بصفةٍ خاصة تمس باستقرار الدولة و حسن سيرها، من هذا المنطلق سنتطرق إلى مفهوم جريمة الصرف و تطورها التاريخي في (المطلب الأول)، و أركان جريمة الصرف في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف وتطورها

تعتبر جريمة الصرف من بين الجرائم التي تسعى الدولة لمكافحتها، وهذا من خلال إحداث المشرع الجزائري لمجموعة من القوانين لمكافحتها، فمن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لتعريف جريمة الصرف في (الفرع الأول)، ثم إلى التطور التشريعي الذي مرت به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف

قبل التطرق إلى تعريف جريمة الصرف وجب علينا تحديد معنى لتعريف الجريمة .

أولاً: تعريف الجريمة

1: لغة

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع، لذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق و العدل و الطريق المستقيم، و اشتقى في ذلك معنى إجرام و أجرمو[1]، فقد قال الله تعالى " إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَ سُعرٍ.[2]"

[1] -محمد أبو زهرة، **الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي -الجريمة-**، دار الفكر العربي، 1998، ص 19، "بتصرف".

[2]-الآية 47 من سورة القمر.

2: من الناحية القانونية

كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ومقدار عقوبته، و يمكن تحليل هذا التعريف كما يلي:

أن الجريمة فعل يُعبر عن سلوك الجاني الجنائي وانحرافه، صادر عن شخص مسؤول بمعنى أنه أهل لتحمل المسؤولية، وعنصر الاختيار (حرية الإرادة)، ينص عليه القانون بمعنى أن الفعل أو الترك خاضع لمبدأ الشرعية حيث يتقرر تجريمه بموجب نص قانوني.[1]

ثانيا: تعريف الصرف

1: لغة

كلمة مشتقة من الفعل صرف، يصرِف بمعنى بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر[2].

2: التعريف الاصطلاحي

ينصرف اصطلاح الصرف إلى معنيين: فقد يقصد به عملية شراء أو بيع وسائل لتسوية المدفوعات في دولة أخرى، كما يقصد به النقود الأجنبية أو الأوراق التي تعطى حقًا في الحصول على تلك النقود، مثل الكمبيالات المسحوبة على الخارج، أو الحوالات المصرفية مختلف الأنواع.[3]

. التعريف القانوني

مصطلح الصرف يرتبط بمصطلح الجريمة، بما يسمى "جريمة الصرف".

---

[1] -حميد السعدي، **شرح قانون العقوبات الجديد -دراسة تحليلية مقارنة-**، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص 115، "بتصرف".

[2] -لسان العرب، **" باب الهمزة "**، المجلد الرابع، ج 36، ص 2435.

[3] -محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، ج2 " جرائم الصرف "، ط2، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1979، ص 4.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن مثل هذه الجريمة كان يطلق عليها تسمية "مخالفة التنظيم النقدي"، وذلك في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي.

هنا، وفي حالة الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح "التنظيم النقدي " فيكون متعلق بعمليات الصرف فقط، بمعنى أنه يعني تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بواسطة البنوك أو من طرفها، باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة، دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ولعل هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة تسمية هذه المخالفة وتوسيع مفهومها، لتتحول إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

وكان ذلك بموجب تكريس المشرع الجزائري لميكانيزميات اقتصاد السوق وإصداره للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 03-01 السابق، ثم بالأمر رقم 10-03 الحالي.[1]

وعليه، يمكن أن يُعتمد على بعض المواد القانونية التي من خلالها تفهم العناصر الأساسية المؤدية مباشرة إلى تكوين فكرة عن هذه الجرائم، وإعطاء تعريف لها وإن كان بسيطًا.

يمكن ذكر أهمها، وهي:

- ما نصت عليه المادة الأولى من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف، والتي اعتبرت أن مصطلح الصرف يعني كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى.

[1] -ناجية شيخ، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 08 جويلية 2012، ص 31-32، "بتصرف".

– كذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إذ أنه:" تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

–التصريح الكاذب

–عدم مراعاة التزامات التصريح

–عدم استرداد الأموال إلى الوطن

–عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

–عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.[1]

وبناء على ما سبق يمكن تعريف جريمة الصرف على أنها:" كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالاً بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و بالأنظمة البنكية".[2]

الفرع الثاني: تطور جريمة الصرف

مر التشريع الصرفي في الجزائر بعدة مراحل، وذلك منذ أن ورثت الجزائر تنظيم الصرف عن القانون الفرنسي، ومن أجل اتباع المسار الذي اتخذته جرائم الصرف في التشريع الجزائري يقتضي الأمر تبيان المراحل التالية:

أولا: النصوص التشريعية المعالجة لجريمة الصرف

1– جريمة الصرف بموجب قانون المالية

[1] - المادة 01 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج.ر، ج.ج.د.ش ، العدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.

[2] -فارس السبتي، **المصالحة كبديل للعقوبة في جرائم الصرف**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد01، 5جوان 2023، ص 284.

ويعتبر أول تشريع وضع لمكافحة جريمة الصرف تمتد هذه المرحلة من 16-2-1979 تاريخ دخول الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 حيز النفاذ، والذي أفرد لها ثلاثة وعشرون (23) نصًا تحت عنوان "قمع مخالفات الصرف"، منظمة في شكل خمس محاور أساسية [1].

حيث نصت المادة 56 من الأمر69-107 "عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي شخص آخر، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر والنصوص الجاري بها العمل، كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة ".[2]

2- إدراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات

إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156المؤرخ في 8-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه أُلغيت أحكام قانون المالية في سنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات وتحديدًا في المواد 424 إلى 426 مكرر[3].

أدمج المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات، وطبق عليها الجنحة المشددة التي قد تبلغ عقوبة الجنايات، إذ نصت المادة 425 في فقرتها الأولى أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات كل مقترف لهذه الجريمة وأضافت فقرتها الثانية أنه وفي حالة العود يمكن رفع عقوبة الحبس إلى عشرين سنة.

---

[1]- ناصر سديرة، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019-2020، ص 52.

[2]- الأمر 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية المعدل والمتمم ،ج ر، ج ج د ش، العدد 110 الصادر في 31 ديسمبر 1969.

[3]- رانية تكواشت، **مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2021-2-4، ص ص 74-75.

تعود صرامة هذه الجزاءات إلى كون مخالفات الصرف من قبيل جرائم التعدي على الاقتصاد الوطني، ومن ثمة تظهر الضرورة في التشديد في ملاحقتها.[1]

3-مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تأخذ مخالفة الصرف وضعين مختلفين، ولاسيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع:

الأول، بعنوان قانون العقوبات

والثاني، بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو ما يعرف بالتهريب.

وعليه، أقرت المحكمة العليا بازدواجية جريمة الصرف، عندما تُشكل في آن واحد مخالفة لقانون العقوبات و مخالفة لقانون الجمارك، [2]و ذلك إثر صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه في 30 جوان 1981، و الذي قضت بموجبه بأن جريمة الصرف عندما تُشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي تقضي بها قانون العقوبات، فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة بها في قانون الجمارك.[3]

4-إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف

تزامن هذه المرحلة مع ظهور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم و المعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 و الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات، حيث أصبحت تحظى هذه الأخيرة بأحكام خاصة بها

[1]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص ص22-23.

[2] -أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 188.

[3]-ليندة بالحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 95.

عن طريق منح بنك الجزائر صلاحية متابعتها و اتخاذ كل التدابير اللازمة ضد مرتكبيها مع الإبقاء على مبدأ المصالحة لكن بمراجعة إجراءاتها و شروطها.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة الصرف

في قانون العقوبات، الراجح أن في كل جريمة يشترط القانون لقيامها ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية المتمثلة في الركن الشرعي (الفرع الأول)، ثم الركن المادي (الفرع الثاني)، وفي الأخير الركن المعنوي (الفرع الثالث) أو ما يصطلح عليه بالركن النفسي للجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف، إلا أنه اهتم بمحاربتها في العديد من القوانين منذ سنة 1969، وذلك بموجب الأمر 69\107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[2]، ثم الأمر رقم 47/75[3]، ثم القانون 04/82 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4].

لنصل في الأخير للقانون الخاص المستقل بها والمتمثل في الأمر 96-22 المعدل و المتمم[5]، ليكون النص التشريعي الأصلي و المرجعي الوحيد لهذه الجريمة، وهو ما تم التأكيد عليه في المادتين 06 و11 حيث نصت المادتين على ما يلي:

---

[1] - **المرجع نفسه**، ص ص 95-96.

[2] -الأمر 69-107 المتضمن قانون المالية.

[3] - الأمر 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 53، الصادر في 4 يوليو 1975.

[4] - الأمر 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 53، الصادر في18 ديسمبر 1982.

[5] - صفيان براهيمي، **عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 23 أفريل2023، ص 423.

المادة 6: "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة."[1]

أما المادة 11: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما المواد 424-425-425 مكرر 426 و 426 مكرر من قانون العقوبات و المادة 193من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 و المتعلق بالنقد و القرض".[2]

ومن جهة أخرى فقد نص الدستور الجزائري في مادته 58 على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".[3]

وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"[4]، وبالتالي فهذا الأخير هو نص يحصر مصادر التجريم والعقاب في نطاق نصوص قانونية مكتوبة، وهي نصوص تشريعية يضعها البرلمان بغرفتيه كأصل، واستبعاد مصادر القانون الأخرى من المجال التجريمي والعقابي[5].

وقد تم التصريح بالركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال المادة 02 من الأمر 96-22 الني تنص على أنه" يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل شراء، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك

---

[1]- المادة 06 من الأمر 96-22.

[2]- المادة 11 من الأمر 96-22 .

[3]- المادة 58 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 76، لسنة 1996.

[4]-المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، بموجب الأمر رقم 66-156 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، سنة 2012.

[5]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات**، منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر21-15، ط2، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص ص91-92.

الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعات التشريع والتنظيم المعمول به"[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بمبدأ "لا جريمة دون فعل" أنه لا يمكن تصور قيام جريمة عند انتفاء عنصر الفعل الإجرامي فيها[2]، والذي يعتبر العمود الفقري لنشأتها، الأمر الذي يستلزم البحث في خصوصيات هذا الركن المادي[3]، المتضمن ثلاث عناصر وذلك بدايةً بتحديد محله (أولا)، ومن ثم السلوك الإجرامي (ثانيا)، وفي الأخير لنستخلص عنصر العلاقة السببية والنتيجة الإجرامية (ثالثا).

أولا: محل جريمة الصرف

تطبيقا للمواد 01-02-04 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، فإن محل جريمة الصرف يكون في شكل:

1-<u>النقود والقيم</u>:

أ-**النقود:** فبالعودة إلى نص المادة الثانية من الأمر 96-22 التي تنص أنه "تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، ويُفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه." [4]، أي هي

---

[1] – المادة 02 من الأمر 96-22 .

[2] – صفيان براهيمي، **المرجع السابق**، ص423.

[3] – ناجية شيخ، **المرجع السابق**، ص ص 66-67.

[4] – المادة 02 من الأمر 96-22.

عبارة عن وسيط للمبادلات يتمتع بالقبول العام في الوفاء، على أن تقررها الدولة وتحدد لها قيمة معينة وتخصصها للتداول في المعاملات، كما تحتكر إصدارها[1].

وقد تكون في عدة صور منها:

***النقود الائتمانية:** ممثلة في الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

***النقود الكتابية:** ممثلة في مختلف وسائل الدفع الأخرى، كوسائل الاعتماد، الأوراق التجارية، وغيرها[2].

ب- القيم: لقد عرف المشرع الجزائري القيم المنقولة في المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، و تمنح حقوق مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"[3].

يُستشف من قراءة نص المادة 715 مكرر 30 أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية إصدار السندات لشركات المساهمة فقط، كما حدد أهم خصائص القيم المنقولة، والتي تتمثل في قابليتها للتداول، وكذلك قابليتها للتسعير في البورصة[4].

---

[1]- خاليدة بن بعلاش، **جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 1جانفي 2020، ص47.

[2] - محفوظ بن شعلال، **تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة، 5 سبتمبر 2014، ص276.

[3] - المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، الصادر سنة 1995.

[4]- موسى جابري، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المتعلقة بالصرف**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، فرع القانون الجنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص ص 85-86.

2- <u>الأحجار الكريمة</u>: يقصد بها الأحجار أو المعادن التي أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، وبالتالي فإنه من غير الممكن أن نقوم بحصرها، تتمثل أساسا في الماس، الياقوت، الزمرد...

أما بالنسبة للمعادن النفيسة فتتمثل في الذهب والفضة والبلاتين، التي يطلق عليها عادة نفط السبائك، بالإضافة للقطع النقدية الذهبية[1].

ثانيا: السلوك الإجرامي

في هذا العنصر سنميز بين السلوكات الإجرامية التي محلها على النقود أو القيم، وتلك التي محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

1-السلوك الإجرامي في جريمة الصرف المنصب على النقود أو القيم: يُلاحظ أن صوره لم تتعرض لأي تعديل باستثناء أن المشرع في ظل التعديل سنة 2003 جمع بين عدم الحصول على التراخيص المشترطة وعدم احترام الشروط المقترنة بها كصورة واحدة، بينما في ظل الأمر 96-22 كانت المادة الأولى منه تفرد لكل واحدة منها فقرة خاصة بها.[2]

وعليه باختصار تتمثل الصور الخمس للسلوكات الإجرامية لجريمة الصرف إذا كان محلها متمثل في نقود أو قيم في:

أ-التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح: من أجل القضاء على كافة أشكال الغش و التحايل في المجال الصرفي، ألزم المشرع الجزائري جميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية بضرورة استفاء التزامات خاصة تضمن الشفافية و التي تتعلق أساسًا بالتصريح بالموجودات سواء كانت نقدًا أو بضائع، و كل مخالفة لهذا الالتزام تشكل جريمة صرف من منظور المادة الأولى الفقرة 01 من الأمر 22_96، وعلى هذا الأساس يُكيف

[1] - **المرجع نفسه**، ص88.

[2] -خاليدة بن بعلاش، **المرجع السابق**، ص 48.

الفعل على أنه تصريح كاذب إذا قام المستورد بتضخيم من قيمة فاتورة البضاعة المستوردة بهدف تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.[1]

ب- عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

استعمل المشرع الصرفي هذا المصطلح بموجب الفقرة 02 من المادة 01 من الأمر رقم 96-22 في حين أنه وفي وقت سابق وبمقتضى الفقرة 01 من المادة 25 من النظام رقم 95-07 عبر بنك الجزائر عن مصطلح نفسه بعبارة "تحويل الأموال إلى الوطن" ألا يُثير أي إشكال مادام العباراتان تحملان المعنى نفسه.[2]

حيث يتعلق هذا السلوك بُمصدري البضائع والخدمات التي تلزمهم مختلف أنظمة بنك الجزائر بترحيل الإرادات الناجمة عن تصدير أو نواتج التصدير.[3]

ج-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوب:

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه.[4]

فقد فرض النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم بموجب المادة 29 منه، على كل متعامل اقتصادي ينشط في مجال استيراد و تصدير البضائع و الخدمات أن يقوم بإجراء التوطين المصرفي للعملية التجارية لدى وسيط معتمد.[5]

د- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

تتدخل السلطات العمومية دفاعًا عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات فتخضعها إلى

---

[1]- موسى جابري، **المرجع السابق**، ص 89.

[2] -ناجية شيخ، **المرجع السابق**، ص ص 74-75.

[3]- خالدة بن بعلاش، **المرجع السابق**، ص 48.

[4]_أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 16.

[5] _ناجية شيخ، **المرجع السابق**، ص 98.

ترخيص مسبق من بنك الجزائر.[1]وهذا ما جاء به في نص المادة 06 من النظام رقم 07-01 بأنه: " بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير و استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية... في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر"[2].

2- السلوك الإجرامي في جرائم الصرف المنصبة على الأحجار الكريمة أو المعادن الكريمة:

يميز الأمر 96-22 المعدل و المتمم في المادة الثانية (المعدلة بالأمر رقم 10-03) بين صورتين لجريمة الصرف إذا ما انصبت على أحجار كريمة أو معادن ثمينة تتمثل في استيراد أو تصدير السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، ذلك بعدما كان المشرع في ظل الأمر رقم 96-22 يجرم كذلك كل شراء أو بيع أو حيازة للأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة دون احترام الإجراءات المقررة قانونا، و لعل مرد ذلك هو إخراج هذه العمليات من المتابعة بموجب القانون المنظم للصرف و إخضاعها لقانون الضرائب غير المباشرة .

ثالثا: العلاقة السببية والنتيجة الإجرامية

لا يُشترط تحقق النتيجة الإجرامية في كل الأحوال في جرائم مخالفة تشريعات الصرف، فقد تكفي المحاولة فقط وفقًا لما جاء في نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، وهو نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في بعض الجرائم الاقتصادية عندما لم يشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية (الضرر) في إطار ما يعرف بجرائم الخطر أو الجرائم

[1] - خاليدة بن بعلاش، **المرجع السابق**، ص 49.

[2] -نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد31، الصادر في13 ماي 2007.

الشكلية، وذلك لمنع وقوعها وإلحاق أضرار جسيمة بالاقتصاد بصفة وقائية قبلية، وخصوصًا في ظل سياسة اقتصاد السوق التي اتجهت إليها أغلب الدول في عصرنا الحالي. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم الصرف

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تتمثل في كونه قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة، إذ فرق المشرع ما بين جرائم الصرف التي قد يكون محلها نقودًا أو قيمًا وتلك التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة، فأعفى لقيام الأولى النيابة العامة من إثبات توافر القصد الجنائي[2] عندما أكد صراحةً في نص المادة الأولى في فقرتها الأخيرة المضافة بموجب الأمر رقم 03-01 بأنه"....لا يعذر المخالف على حسن نيته "[3]. وهكذا تقوم المسؤولية عن هذه الجرائم بتحقق الركن المادي لها فقط.

في حين لم يصرح في الثانية بضرورة توافر القصد الجنائي لقيامها، بخصوص جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما لم يضمنها أيضا ما يفيد عكس ذلك، أي عدم الأخذ بنية الجاني، بما يعني أنه في هذه الحالة يمكن أن تقتضي الجريمة توافر خطأ يتمثل عمومًا في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وتبعًا لذلك تظهر نتيجتين: الأولى أنه لا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي والثانية فإنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته[4].

المبحث الثاني: إقرار المصالحة في جريمة الصرف

---

[1]-خاليدة بن بعلاش، **المرجع السابق**، ص 49.

[2] -**المرجع نفسه**، ص 5.

[3]-الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 12، الصادر في23 فبراير 2003.

[4] -خاليدة بن بعلاش، **المرجع السابق**، ص 50.

تُعد المصالحة أحد أهم البدائل الإجرائية للدعوى العمومية أقرها المشرع الجزائري وكرسها النظام القانوني، باعتبارها أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائي الحديث، مما يتطلب منا البحث عن مفهومه واستكشاف تطوره التاريخي (المطلب الاول) و مبررات اللجوء الى المصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المصالحة

تتميز المصالحة على أنها أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوة الجزائية، وهي أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المصالحة في جريمة الصرف (الفرع الأول) وتطورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصالحة

لضبط المفاهيم وتحديدها نتطرق الى تعريف المصالحة لغة (أولاً)، تعريف اصطلاحي (ثانيًا).

أولاً: التعريف اللغوي

لقد وردت العديد من التعاريف اللغوية لكلمة الصلح في المعاجم العربية المختلفة فالصلح يعني تصالُح القوم بينهم. والصلح: السلْم، وقد اصطلحو و صالحو و أصلحو و تصالحوا، و قوم صلوح: متصالحون، و الصلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة و أصلح الشيء بعد فساده: أقامه.[1] و الصلح يختص بإزالة النفار بين الناس. إذن فالصلح يقصد به لغويًا: الاتفاق على إنهاء الخصومة.[2]

---

[1]-ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ص517.

[2]-موسى جابري، **المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال جريمة الصرف نموذجا**، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 20أفريل2023، ص 648.

إضافة على ذلك فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تتحدث عن الصلح في مسائل متفرقة لقوله عزوجل: " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا[1]."

وقوله عزوجل: " وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ".[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أ_ التعريف الفقهي:

لم تضع التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائري تعريفًا للمصالحة أو الصلح الجزائي، الأمر الذي اتجه له كل من الفقه والقضاء، فقد عرف الفقه الصلح على أنه:" نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العتاب في بعض الجرائم، مًقابل الجعل الذي قام عليه الصلح أو لتصالح المتهم مع المجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون لذلك."

و عرفه الأستاذ M.Henry على أنه:" تسوية بين الأطراف المعنية للآثار الناجمة عن جنحة سبق ارتكابها".[3]

ومن جانبنا، نعرف الصلح أو المصالحة الجزائية على أنها:" مكنة مخولة للإدارة تتنازل بموجبها عن حقها في الدعوى العمومية. مقابل مبالغ مالية محددة يدفعها المخالف وهذا في بعض الجرائم التي يسمح فيها القانون بالقيام بهذا الإجراء".[4]

ب_ التعريف التشريعي

باعتبار أن الصلح المدني وهو الأصل فوجب علينا تبيان تعريفه القانوني، بحيث عرفته المادة 459 من القانون المدني بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[1]

---

[1]-الآية 09 من **سورةالحجرات**.

[2]-الآية 128 من **سورةالنساء**.

[3] -موسى جابري، **المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال جريمة الصرف نموذجا، المرجع السابق**، ص ص 648_ 649.

[4]-موسى جابري، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المتعلقة بالصرف، المرجع السابق**، ص 649.

أما المشرع لم يُقر تعريف للمصالحة في جرائم الصرف وإنما اكتفى بتنظيمها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 11-35.[2]

بالنسبة للمصالحة في جريمة الصرف يمكن أن تعرف على أنها: إجراء رضائي بين الشخص المخالف و الإدارة بهدف تسوية المنازعة دون عرضها على القضاء.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمصالحة في جريمة الصرف

تردد المشرع الجزائري بشأن تكريس المصالحة وتبنيها، وقد عرف تذبذبًا كبيرًا بين الإجازة والتحريم، إلاَّ أن المشرع الجزائري استقر بالإجازة وفق المراحل التالية:

أولا: بين الإجازة والتحريم

1- مرحلة إجازة المصالحة (1963 – 1975)

وتمتد من 01/01/ 1963 إلى 1975/6/17 ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها لفترتين:

-الفترة الأولى: تمتد من 1963/1/1 إلى 1962/12/31، فبموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية ولا يتعارض مع السيادة الوطنية، ثم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر 1088/45 المؤرخ في 1945/5/30، وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف.[3]

---

[1]-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 30 سبتمبر 975 1، يتضمن القانون المدني، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 8، لسنة 1975.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 11_35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 08، الصادر في 6 فبراير2011.

[3] -آسيا أوزاغ، **لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية الجهاز المصرفي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 15 نوفمبر2018، ص452.

-الفترة الثانية: وتمتد من 1962/12/31 إلى 1975/6/17، عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف، فبموجب الأمر 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والمادة 53 منه تحديدا، أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية و التخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير.[1]

غير أن المصالحة في هذه المرحلة لم تبقى سارية وهذا ما سنوضحه في الآتي.

2- مرحلة تحريم المصالحة (1975-1986)

هي مرحلة تمتد من1975/7/17 إلى 1986/12/29، وقد صدر في هذه المرحلة الأمر 75-46 المؤرخ في 17/07/1975 المعدل والمتمم بالأمر 66-165 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 06 منه، التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالتنصيص صراحة على تحريم المصالحة في المواد الجزائية. وقد تم هذا التحريم في مجال جرائم الصرف بإلغاء قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة في جريمة الصرف بإدماج هذه الجريمة في قانون العقوبات في المواد 424 إلى 426 مكرر.[2]

ثانيا: بين الإجازة والتقييد

1- **مرحلة إعادة الإجازة (1987-2010)**

تقسم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات:

[1]-أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص 195-196.

[2]-طارق كور، **نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جامعة قسنطينة1، جوان 2013، ص 401.

-الفترة الأولى" الإجازة النسبية المشروطة": اتسمت بصدور القانون 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987،[1] الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق النقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وكذا المادتان 100 و10 من القانون المذكور قد قلصت من مجال التجريم.[2]

-الفترة الثانية " اتساع مجال تطبيق المصالحة ": تميزت بصدور الأمر 91-25 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،[3] أين تم توسيع مجال الصلح والمصالحة جائزا في الجرائم الجمركية، ثم تم اتساع العمل به في جميع الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الصرف.[4]

-الفترة الثالثة " الإجازة التامة ": تمتد من 1996 إلى يومنا هذا حيث ظهرت إلى الوجود صيغة جواز المصالحة بموجب صدور الأمر 96-22 المؤرخ في9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الذي جاء بباب واضح في المصالحة.[5]

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى المصالحة الصرفية

[1]-الأمر رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 55، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

[2] -ناجية شيخ، **المرجع السابق**، ص 283.

[3]- الأمر 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 65، الصادر18 في ديسمبر1991.

[4]-ليندة بالحارث، **المرجع السابق**، ص 141.

[5]-محمد فوزي بلخير، **مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2020-2021، ص 362.

اعتمدت التشريعات الحديثة على طرق وأنظمة من شأنها تفادي الطرق التقليدية للدعوى العمومية، وتفادي بالخصوص طول الإجراءات وتعقيدها، وبما أن المصالحة هي أحد أهم الوسائل الحديثة فلها مبررات للجوء اليها وذلك من خلال:

الفرع الأول: المصالحة الصرفية عامل تلطيف

تتميز أحكام قانون الصرف عموما بصرامة كبيرة، أبرزها ما يميز عقوباته من شدّة وقساوة، سواءً تعلق الأمر بتلك الجزاءات المالية أو السالبة للحرية، لذا يُحبذ المخالف المرتكب لجريمة الصرف اللجوء إلى إجراء المصالحة كبديل عن مثوله أمام السلطة القضائية أو تحمله نتائج الأحكام القضائية الصادرة عنه، ولا شك أن أهم مزايا هذا الإجراء والمعترف بها حتى في التشريعات القديمة هو المحتوى الذي يقدمه التشريع والتنظيم الصرفي فيما يتعلق بعنصر التليين "التلطيف"، مما يُحد من خشونة عقوباته الغير مبررة في كثير الأحيان[1].

و بالرجوع إلى مضمون التعديل الواقع للأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03 في المادة 06 منه فالتشريع الصرفي ما زال يحتفظ بقساوة جزاءاته، إلى أن تبنى تقنية المصالحة، ويمكننا القول بعد ذلك أن هذا الأخير كرس عنصر الملائمة من خلال تلطيف أحكام التشريع الصرفي عبر تحقيق العدل والإنصاف الذي قد تعجز الأحكام القضائية عن تحقيقه، ولا سيما بعد حظر هذا الأخير الأخذ بالظروف المخففة التي قد يستفيد منها المخالف، بل ويمنع حتى الاعتداد والتعذر بحسن النية، إذ يعتبر أن سوء النية مفترض في مثل هذا الصنف من الجرائم، ولا جدوى للقاضي في البحث عن قيام الركن المعنوي للجريمة

[1]-ناجية شيخ، **المرجع السابق**، ص ص337-338، "بتصرف".

الصرفية، ومما لا شك أن من أثارها دائما انقضاء الدعوى العمومية ومن ثمة فهي تقف حائلا دون احتمال النطق بعقوبة الحبس ضد المخالف[1].

الفرع الثاني: المصالحة الصرفية عامل فعالية

يعتبر عنصر الفعالية مبررًا للمصالحة من خلال تعلقه بمصلحة الإدارة التي تكون فيها صاحبة قرار الموافقة على المصالحة أو الرفض، حيث تم سحب العديد من السلطات من بين يدي كل من السلطة التشريعية و القضائية لإسنادها إلى السلطة الإدارية المختصة، نظرًا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من خصائص فنية و حركية كان لابد من إعطاء السلطة الإدارية مكنة المصالحة، فهي تسعى بذلك لتحقيق الفعالية المرجوة بالنظر لمعرفتها الفنية و الدقيقة بالقضايا الصرفية و في كيفية معالجة أكبر عدد ممكن من الملفات في أقل وقت و بأقل الجهود و التكاليف، ألاَ و هو الطريق الوُدي المباشر مع المخالف[2].

الفرع الثالث: تخفيف العبء على القضاء والاختصار في الاجراءات

لا يخفى على أحد أن الجهات القضائية الجزائية بمختلف مستوياتها حتى المحكمة العليا تشهد ضغطًا كبيرًا في عدد القضايا المطروحة لديها، ويرجع ذلك للتزايد المفرط في التجريم بسبب التضخم التشريعي في مجال التجريم"l'inflation pénale"وخاصةً في المجال الاقتصادي والمالي، نظرًا للانفتاح الاقتصادي وتنامي التبادلات التجارية الخارجية، فمن أهم هذه الجرائم " جريمة الصرف" التي احتلت مكانة لا يستهان بها في جداول المحاكم[3].

---

[1]-صفية زادي، عبد الرحمان خلفي، **مكانة المصالحة في السياسة الجزائية المعاصرة والتشريع الصرفي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 10-10-2021، ص ص 526-527.

[2] -ينظر إلى: **المرجع نفسه**، ص ص 527 _528

[3] -طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف**، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام، تخصص: قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2017-2018، ص 215.

فبما أن أبرز مشكلة تواجه القضاء في كل دول العالم هو اكتظاظ القضايا في الأروقة القضائية، فكان لزاما على الدول اللجوء إلى أنظمة بديلة للدعوى العمومية و هي المصالحة في المواد الجزائية،[1] التي تهدف إلى تجنب طول و تعقيد إجراءات الدعوى العمومية، لاسيما طرق الطعن فيها التي يمكن أن تدوم أعوام، لهذا فهي تتسم ببساطة إجراءاتها لفض النزاعات خاصةً عند اتفاق الأطراف على المصالحة، بحيث تتفادى الإدارة طول مدة تحصيل الغرامات لصالح الخزينة، ويتفادى المخالف قساوة الدعوى الجزائية من حبس مؤقت وعقوبات سالبة لحريته[2].

خلاصة:

يتضح في الفصل الأول مسئلتين أولهما بخصوص جريمة الصرف، حيث تم التطرق الى تعريف لجريمة الصرف وتطورها التاريخي مع تبيان أركان قيامها، مع الاشارة الى المصالحة في مجال جريمة الصرف كمسألة ثانية باعتبارها أهم عنصر في هذه الدراسة، و التي تناولها المشرع الجزائري بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال منو الى الخارج، بالإضافة الى توضيح الأسس التي اعتمدها في اقرار هذه المصالحة، كما عمل

[1]-فارس السبتي، **المصالحة في المواد الجزائية في التشريع و القضاء الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، جوان 2022، ص 667.

[2]-طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق**، ص 216.

المشرع على مواجهة جريمة الصرف عن طريق الاجراءات التي أقرها للمصالحة، و هو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمصالحة في جريمة الصرف

تمهيد

وضع المشرع الجزائري المصالحة كآلية بديلة عن الدعوى العمومية في الجرائم الصرفية، وقد كرس ذلك في كل من المرسوم التنفيذي 11-35 والأمر 96-22 المعدل والمتمم بكل من الأمرين 10-03 و03-01، موضحًا إجراءات سيرها (المبحث الأول)، بالإضافة الى العوارض و الآثار المترتبة عنها (المبحث الثاني) وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: إجراءات سير المصالحة

قبل التطرق الى إجراءات المصالحة وكيف تتم، سنتطرق إلى الأشخاص الفاعلة لإجراء المصالحة في (المطلب الأول)، و الشروط الموضوعية والإجرائية للمصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشخاص الفاعلة لإجراء المصالحة

لا يمكن أن تتم المصالحة دون حضور الأطراف والمتمثلة في الدولة كطرف أول ممثلة من طرف وزير المالية، والمخالف وهو مرتكب الجريمة كطرف ثاني (أولا). كما اهتم المشرع بإسناد سلطة إجراء المصالحة لجهازين اداريين هما لجان وطنية ولجان محلية (ثانيا).

الفرع الأول: أطراف المصالحة

من خلال تعريف المصالحة التي تم التطرق اليها في الفصل الاول نجد أنها تبرم بين طرفين، الدولة كشخص معنوي (أولا)، والمخالف مرتكب الجريمة (ثانيا).

أولا: الدولة

باعتبار الدولة شخص معنوي فإنها تحتاج لمن يمثلها قانونا، وفي هذا الإطار يمثلها وزير المالية حيث تكون له مهام عديدة في مجال الصرف، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 بأنه " تتمثل مهمة وزير المالية في مجال سياسة الصرف، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يأتي:

- يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بتأطير وسائل الدفع الخارجية،
- يشارك في تطبيق التدابير الضرورية لمراقبة إيرادات تصدير السلع والخدمات والموارد الأخرى ضمن العملات الأجنبية، وإعادتها إلى الوطن طبقا للتشريع المعمول به،

-يقوم بأي تدبير أو عمل من شأنه أن يدرج سياسة الصرف في تحقيق التوازنات المالية الخارجية،

- يقوم بأي عمل من شأنه أن يشجع تراكم وسائل الدفع الخارجية،

- يقوم بالاتصال مع المؤسسات و السلطات المعنية، آليات منح وسائل الدفع الخارجية و استعمالها، و يتخذ أي تدبير كفيل بتحسين فعاليتها،

- يحدد بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية شروط التدخل في احتياطات الصرف و تحسين مستواها [1]."

كما يتمتع بدور فعال في مراقبة معاملات الصرف التي تعتبر من إحدى صلاحياته. [2]

ثانيا: المخالف

قد يكون المخالف مرتكب جريمة الصرف شخصا طبيعيا أو معنويا

1- المخالف شخص طبيعي :

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيًا، فيشترط أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية،[3] ويكون الشخص بالغا حسب القانون المدني إذا بلغ 19 سنة كاملة، في حين يكون بالغا في نظر القانون الجزائي بتمام 18 سنة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم ارتكاب الجريمة.[4] ولكن الأمرين 96-22 و 03-01 لم يحددا سن بلوغ الرشد.

2- المخالف شخص معنوي :

---

[1]_ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 9951، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج. ر، ج.ج.د.ش العدد 15، الصادر في 19 مارس1995.

[2]- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 على أنه: "يمارس وزير المالية صلاحياته في الميادين ...7) مراقبة الصرف...".

[3]_مونية مسمة، **المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية**، رسالة ماجيستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2010-2011، ص 43.

[4]_سميحة علال، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، رسالة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2004-2005، ص 160.

قد يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة، يسهر المدير المسؤول سواءً كان منتخبا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو تم اختياره من خارج الشركاء على تسيير شؤون الشخص المعنوي، وبهذا يعد المسير وكيلا قانونيا يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض في إجراءها، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء ما لم يكن قد سبق أن فوض في إجرائها خاصة إذا كان مدير مؤسسة اقتصادية خاصة، وعليه يمكن القول أنه يجوز للشخص المعنوي التصالح مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي.[1] إلا أن الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 استبعد الشخص المعنوي العام، وحصر المسؤولية فقط على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وبالتالي أصبحت الدولة لا تعاقب عن جرائم الصرف التي تقترفها، علما أن معظم هذه الجرائم ترتكب أصلا من طرف أشخاص القانون العام تحت غطاء هذا القانون.[2]

الفرع الثاني: اللجان المختصة بإجراء المصالحة في جريمة الصرف

منح المشرع الجزائري صلاحية إجراء المصالحة الخاصة بالأشخاص المتابعين من أجل جريمة الصرف عن طريق لجان قد تكون لجان وطنية (أولاً) أو لجان محلية (ثانيًا).

أولا: اللجان الوطنية

1- تشكيلة اللجنة الوطنية :

تتكون اللجنة الوطنية حسب المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10_03 مما يلي :

- يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، و تتكون من الأعضاء المذكورين أدناه:
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل،

[1] _**المرجع نفسه**، ص161.

[2] _لينذة بالحارث، **المرجع السابق**، ص 144.

-ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل.[1]

أما في ظل الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 حسب المادة 13، كانت تتكون اللجنة الوطنية من

- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل رئيس الحكومة،
- وزير المالية،
- محافظ بنك الجزائر.[2]

ومن خلال التشكيلة السابقة فإن التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03، فإنه يستخلص أن اللجنة الوطنية للمصالحة وبمجرد إبدائها لرأيها فإنها تحيل الملف إلى الحكومة التي تقوم بعرضه على مجلس الوزراء للبت فيه.

هذه التشكيلة تعرضت لعدة انتقادات مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر فيها، حيث راجع هيكلتها من جديد وجعلها لا تتعدى مستوى وزير المالية وهو ما أصاب فيه كثيرًا إذ يعتبر وزير المالية بمثابة الجهاز الأقرب والأولى برقابة هذه المجالات[3].

2- سير أعمال اللجنة الوطنية :

إذا كانت اللجنة الوطنية تختص بالنظر في طلبات المصالحة عندما تكون قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها، طبقًا للمادة 09 مكرر المدرجة ضمن التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03، فإن المرسوم التنفيذي رقم 11-35 الذي صدر تطبيقًا لهذا الأمر قد اهتم بتنظيم وسير هذه الأخيرة.

---

[1]_المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 96-22، المؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2003.

[2]_الفقرة الأولى من المادة 13 من الأمر 03-01 المعدل و المتمم للأمر 96-22 .

[3]_ ناجية شيخ، **المرجع السابق**، ص 308.

عليه يتم التساؤل عن كيفية سير أعمال اللجنة الوطنية، ليجد هذا الإشكال جوابه في مضمون المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق حيث:

تجتمع هذه اللجنة بناءً على استدعاء من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا طبقًا للفقرة الأولى من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق،

- كما لا تصح اجتماعاتها إلاَّ بحضور جميع الأعضاء وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 08 دائما،
- لتتخذ قرارات اللجنة الوطنية بأغلبية الأصوات عملاً بالفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق،
- كما أنه في حالة تساوي عدد الأصوات، فصوت الرئيس هو الذي يكون مرجحًا، لتُدوّن مداولات اللجنة الوطنية في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء، وبذلك ترسل نسخة من هذا الأخير في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.[1]

ثانيا: اللجان المحلية

1- تشكيلة اللجان المحلية :

طبقًا للأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03

تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسًا،
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوًا،
- ممثل الجمارك في الولاية، عضوًا،
- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوًا،

[1]_ناجية شيخ، **المرجع السابق**، ص ص 308 -309.

- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوً. [1]

غير أنه كانت تتشكل هذه اللجنة حسب الأمر رقم 03-01 بموجب المادة 09 مكرر من:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسًا،
- مسؤول الجمارك في الولاية، عضوًا،
- مدير البنك المركزي بمقر الولاية، عضوًا. [2]

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه لا إشكال يُطرح بخصوص تشكيلة هذه اللجان، وذلك لكونها تركيبة إدارية محضة، مما يعني أن السلطة القضائية مستبعدة تمامًا من مجال المصالحة في مجال جرائم الصرف، ولو كان ذلك في شكل تعاون غير مباشر مع الإدارة. [3]

2- تنظيم أعمال اللجان المحلية :

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-35 على أنه:" يمكن أن تقوم اللجنة المحلية للمصالحة بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.00 دج أو تقل عنها، و ذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح بين :

- 200% إلى 250% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا طبيعيا،
- 300% إلى 400% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا ." [4]

أما بالنسبة لسير أعمال اللجنة المحلية، فتنطبق عليها نفس الأحكام السارية على اللجنة الوطنية، والنصوص عليها في المواد 08،09،10،13،14،15 من المرسوم 11-35 السابق الذكر.

---

[1] _ المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22.

[2] _المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم الأمر 96-22.

[3] _ناجية شيخ، **المرجع السابق**، ص 311.

[4] _المادة 06 من المرسوم التنفيذي11-35.

المطلب الثاني: شروط المصالحة في جريمة الصرف

لكي تكتسب المصالحة في جرائم الصرف كيانها القانوني، وجب توافر مجموعة من الشروط منها شروط موضوعية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى تبيان الشروط الإجرائية للمصالحة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة

حدد الأمر 10-03 و المرسوم التنفيذي 11-35 الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لقبول المصالحة و هي كالتالي :

أولا: ألا تنطبق على المخالف الحالات المذكورة في المادة 09 مكرر 01

نصت على هذه الحالات المادة 09 مكرر 01 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،[1] بحيث لا يستفيد المخالف مرتكب الجريمة من إجراءات المصالحة:

1- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار:

قبل صدور هذا القانون كانت المصالحة جائزة مهما كان المبلغ محل المخالفة، لكن الأمر 10-03 صارمًا إلى درجة أن تمنع المصالحة في حالة تجاوزت قيمة محل المخالفة 20 مليون دج، معنى ذلك في هذه الحالة يلجأ إلى المتابعة الجزائية مباشرةً، ودون انتظار الآجال.

2- إذا سبق له الاستفادة من المصالحة:

لتطبيق هذا الإجراء أي معاينة ما إذا المخالف استفاد من قبل من إجراء المصالحة أم لا، نصت المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 على إنشاء بطاقية وطنية للمخالفين على مستوى وزارة المالية وبنك الجزائر و هي التي تبين هل المخالف استفاد من قبل من إجراءات

[1] المادة 09 مكرر 01 من الأمر 10-03 المعدل و المتمم للأمر 96-22.

المصالحة أم لا.[1] كما صدر المرسوم التنفيذي 12-279 المؤرخ في 9 يوليو سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير البطاقة الوطنية للمخالفين،[2] حين نصت المادة 03 منه الفقرة الرابعة "... مراقبة سوابق المخالفين في مجال المصالحة..." ، حيث تستغل البطاقية لأغراض متعددة، حيث تسجل فيها كافة المعلومات المتعلقة بالمخالفة المعاينة ، الجهة التي قامت بالمعاينة و هوية مرتكب المخالفة، و هي معلومات تطّلع عليها سوى الهياكل المذكورة على سبيل الحصر، لاسيما اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للمصالحة و التي تستعملها لاحتياجاتها المبررة قانونًا.[3]

3_إذا كان المخالف في حالة عود:

للتأكد من أن مقدم الطلب لا يتواجد في حالة عود، نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 11-35 الذي يحدد كيفيات وشروط إجراء المصالحة على أنه " يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة في المادة 03 أدناه، و بنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة، إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة ".[4]

4_إذا اقترنت جريمة الصرف ببعض الجرائم:

بحيث نصت المادة 09 مكرر 01 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22 في الفقرة الرابعة أنه لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة"... إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة

---

[1] _ طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق**، ص 278.

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 12-279 المؤرخ في 9 يوليو 2012، يحدد كيفيات تنظيم و سير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 41، الصادر في 15 يوليو 2012.

[3] _سامية آيت مولود، **خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص : قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2019/07/07، ص372.

[4] _المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35.

تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود.[1] "

ثانيا: التخلي عن محل الجريمة و الوسائل المستعملة في الغش

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر، على إلزامية المخالف طالب المصالحة أن يتخلى عن محل الجريمة و الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، و الشيء الملاحظ في هذا الصدد هو استعمال المشرع مصطلح " تخلي" بما يفيد عمل إيجابي من المخالف، و ليس عمل ملزم من الإدارة على شكل الحجز الذي قد يفسر أنه عقوبة أخرى.[2]

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

إن الأجهزة المكلفة بالبت في طلبات المصالحة هي أجهزة مزدوجة، وتبعًا لذلك فإن إجراءات سيرها هي إجراءات موحدة باختلاف الجهاز المرسل إليه الطلب.

فعلى المخالف أن يعبر عن نيته للتصالح مع الإدارة و ذلك بتقديمه للطلب (أولا)، ثم ينتظر المخالف سواءً بالموافقة أو الرفض من قبل الهيئة الإدارية (ثانيا).

أولا: طلب مرتكب المخالفة

تطبيقا لنص المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03 المعدل و المتمم للأمر 96-22، يتبين أنه لا تقوم المصالحة و لا تستكمل إجراءاتها إلا بعد تقديم الطلب من طرف المخالف المعني، و حتى يكون الطلب صحيحا و مقبولا لابد من توافره على بعض الشروط و التي سنتطرق اليها كالتالي:

[1]_المادة 09 مكرر 01 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22.

[2]_طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق،** ص 280.

1- شكل الطلب :

الأصل أن يكون الطلب كتابيا، و إن لم يكن نص قانوني أو تنظيمي يدل على ذلك صراحة، فمن خلال استقراء نصوص المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر لم نجده ينص بفرض الكتابة على مقدّم الطلب، إلا أنه و نظرًا لأهمية الكتابة في الإثبات فمن المستحسن تقديم الطلب كتابة، و لا يشترط في الطلب صيغة معينة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرًا عن إرادة صريحة لمقدّم الطلب فبي إجراء المصالحة الجزائية. و يشترط أن يقدّم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيًا إذا كان شخصًا طبيعيًا و من المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرًا، و من الممثل الشرعي (القانوني) عندما يكون المخالف شخصًا معنويًا.[1]

2_ميعاد الطلب:

تطبيقا لأحكام المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 السالف الذكر التي تنص أنه " دون المساس بأحكام المادة 9 مكرر أعلاه، يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة."[2] بحيث كانت الآجال المنصوص عليها في ظل الأمر 03-01 و بالتحديد في الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر تُقدر في أجل ثلاثة أشهر، و بتعديل هذه المادة بموجب الأمر 10-03 يتبين أن المشرع قلص في الميعاد، وأن هذا التقليص إن دل على شيء فإنه يدل على رغبة المشرع في تسريع إجراءات المصالحة و تضييق نطاق

[1]_عبد الحق جيلالي، **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2016-2017، ص 160.

[2]_المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03 العدل والمتمم للأمر 96-22.

تطبيقها في مجال جرائم الصرف، و هذا ما يفسر دخول هذا القانون في مرحلة التراجع النسبي[1].

3- إيداع الكفالة عند تقديم الطلب:

تُلزم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 السالف الذكر، على مقدم الطلب بإيداع كفالة، تمثل 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة، [2]وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي [3].

4- الجهة المُوجه إليها الطلب:

يُوجه الطلب وكما في ظل التشريع السابق إلى اللجان المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة وبحسب قيمة محل الجنحة على النحو الآتي:

_إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة، المتواجدة على مستوى كل ولاية،

_و إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج و تقل عن 20.000.000 دج أو تساويها، فيُرسل هذا الأخير إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، أين تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص هذه اللجان و كذا تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها.[4]

---

[1] _طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق**، ص 283، "بتصرف".

[2] _ منال عرابة، **آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022_2023، ص 212.

[3] _طارق كور، **النظام القانوني للمصالحة في مجال جريمة الصرف، المرجع السابق**، ص 404.

[4] _ناجية شيخ، **المرجع السابق**، ص ص 317-318.

تجدر الإشارة هنا، إلى تقييد القانون للجنة الوطنية للمصالحة عند تحديدها لمبلغ تسوية الصلح، و ذلك بموجب الجدولين الذين وضعهما و جاء بهما النص التنظيمي، و تحديدًا في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر، و يتضمنان تحديد الحد الأدنى و الأقصى لنسبة مبلغ المصالحة التي تقابل قيم محددة لمحل الجريمة .

والفرق في ذلك بين النسب المطبقة على المخالف الشخص الطبيعي والِنسب المطبقة على المخالف الشخص المعنوي وجاء على النحو التالي:

عندما يكون المخالف شخصًا طبيعيا: [1]

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من500.001 دج إلى 1.000.000 دج	من 200% إلى 250%
من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج	من 251% إلى 300%
من5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	من 301% إلى 350%
من 10.000.001 إلى 15.000.000دج	من 351% إلى 400%
من 15.000.001دج إلى20.000.000 دج	من 401% إلى 450%

عندما يكون المخالف شخصا معنويا:

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 دج إلى1.000.000دج	من 450% إلى 500%
من 1.000.001 دج إلى5.000.000دج	من 501% إلى 550%
من5.000.001دج إلى10.000.000دج	من 551% إلى 600%
من 10.000.001دج إلى15.000.000 دج	من 601% إلى 650%
من15.000.001دج إلى20.000.000دج	من 651 % إلى 700%

[1] _المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35.

تبعًا لكل ما سبق، وعلى الرغم من أهمية "الطلب" كأول إجراء و أول خطوة نحو التسوية الودية، فإنه لا يكفي لوحدة لتحقيق المصالحة، و إنما لابدّ أن تكون الإشارة المعنية قد عبرت عن موقفها من هذا الطلب.[1]

ثانيا: موافقة الهيئة الإدارية

يجب أن تكون الهيئة المخول لها إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصة قانونًا، وذلك لأن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذه الهيئات، ومن ثمة تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة أو ربما مجاوزة لحدود اختصاصها.

إلاّ أنّه، ونظرًا للطابع الاستثنائي الذي تكتسيه المصالحة، فإن الترخيص بها كان صريحًا وبمقتضى نص تشريعي، وهو الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 الذي حددت بمقتضاه كل الجهات المختصة بإجراء المصالحة و عينت تعيينًا دقيقًا.

على هذا الأساس، فإذا كان القانون يشترط على مقترف الجريمة تقديم طلبه إلى أحد هذه اللجان المعنية، فإنه بالمقابل لايُلزم هذه الأخيرة بقبول الطلب بل والا حتى بالرد عليه، وإذا التزمت الهيئة المختصة الصمت بعد فوات أجل الستون (60) يومًا، فهذا يعد تعبيرًا عن الرفض و ليس القبول.

عليه إذا حظي الطلب بالموافقة، فإن الهيئة المختصة و طبقًا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السابق، ستصدر مقررًا لقبول المصالحة و الذي يكون مشتملاً على ما يأتي:

- المبلغ الواجب دفعه،
- محل الجنحة أو إن تعذّر ذلك ما يعادل قيمته،
- الوسائل المستعملة في الغش،

[1] _ **المرجع نفسه**، ص 319، "بتصرف".

- آجال الدفع،
- و تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.[1]

ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى مقدم الطلب في أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ توقيعه بأحد الوسائل الآتية: محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام أو أيّة وسيلة قانونية أخرى، كما يتم إرسال ونسخة ثانية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

ويمنح أجل عشرون (20) يومًا ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة الجزائية، لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها، فإذا امتنع المخالف عن تنفيذ هذه الأخيرة في الأجل المحدّد، تخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا وكذا وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته.[2]

المبحث الثاني: عوارض وآثار المصالحة في جريمة الصرف

بما أن المصالحة في المواد الجزائية تعرف على أنها اتفاق بين الإدارة و الشخص المخالف بهدف تسوية المنازعة دون عرضها على القضاء، فلا شك أن أهم أثر يترتب على المصالحة هو انقضاء الدعوى العمومية، غير أن المصالحة لا تنتج أثارها إلا أذا كانت خالية من العوارض حتي لا يتم توقيف تنفيذها أو إبطالها و هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) تحت عنوان عوارض المصالحة ثم التطرق إلى أثارها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عوارض المصالحة

قد يتبع تنفيذ إجراء المصالحة في جريمة الصرف بعض العوارض سواءً المترتبة عن عدم احترام لجان المصالحة للإجراءات القانونية أو لوجود عيب في أهلية الشخص المتصالح

[1] _ **المرجع نفسه** ،ص ص 319-329 ، "بتصرف".

[2] _عبد الحق جيلالي، **المرجع السابق**، ص 168.

معها، وعلى ذلك قد تكون هذه المصالحة محل طعن هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، كما يمكن أن تبطل هذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن في القرار الصادر عن لجان المصالحة

تحتل لجان المصالحة مكانة مميزة في مجال المصالحة و التي يقوم بها موظفوها وفقا لمبدأ التدرج السلمي و نطاق اختصاصهم المسموح لهم قانونا، فالقرارات الصادرة عنهم تخضع إما لطعن سلمي (أولا) أو طعن لتجاوز السلطة (ثانيا).

أولا: الطعن السلمي

يجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في مجال الصرف بالتحديد بما يسمى "معارضة غرامة المصالحة"، وقد كرس المشرع هذا الطعن نتيجة اعتبارات عديدة أبرزها تعدد الأعوان المختصين بتقرير غرامة المصالحة فضلا عن انتمائهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة و متجانسة، ما يجعل هذا الطعن يحتل مكانة مرموقة في هذا المجال.

ولا شك أن ما يفسر هذا الطعن هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى، حيث بإمكانها البث مباشرة في قضايا من صلاحيات السلطة الأدنى، أي امكانية المتهم تقديم طعن للسلطة الأعلى إذا لم يرضيه قرار السلطة الأدنى.[1]

و نظرا لغياب أي إشارة في القوانين المتعلقة بالصرف فيما يخص الشكل الذي تأخذه المعارضة يمكن عموما أن يوجهها المخالف في شكل عريضة، إما للوزير المكلف بالمالية عند إجراء المصالحة مع لجان الوطنية، و إما لسؤول الخزينة في الولاية عندما تكون اللجان المحلية هي المختصة بإجراء المصالحة و اللذان يمكنهما تعديل مبلغ الغرامة المفترضة في حدود العقوبات المقررة قانونًا، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد أجل معارضة الغرامة

[1] _ مونية مسمة، **المرجع السابق**، ص 57،" بتصرف".

عكس ما هو عليه في مادة الممارسات التجارية، [1]بحيث نصت المادة 498 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم للأمر 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " للنيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام بالنقض. فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل. وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به. " [2]

يتمحور الطعن أساسا حول شروط المصالحة و ليس حول موضوعها، فإذا حظي الطعن بموافقة السلطة الأعلى، يعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة المتفق عليها أما إذا قوبل بالرفض تستأنف الإجراءات حيث توقفت عند رفع الطعن [3].

ثانيا: الطعن القضائي

يتفق الفقه الفرنسي على جواز الطعن في المصالحة الجزائية لتجاوز السلطة، مستندين في ذلك على القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف بنيم Nîmes في 06-06-1958 عند فصلها في دعوى متعلقة بجرائم الصيد. وقد خلص دوبريه "Dupré" على أن ما قررته محكمة الاسئناف نيم يصلح في كل المواد الجزائية و ذلك بحسب ما تضمنه من هذا القرار من أحكام عامة.[4]

وبالنسبة إلى الاجتهاد القضائي الإداري، فالطعن مقبول لأن قرار المصالحة يشكل قرار إداري، وعلى هذا الأساس تقوم الجهات القضائية الإدارية بمراقبة شرعية قرار المصالحة،

---

[1] _ سلاف خنشيل، نوال ركيمة، **المصالحة في جرائم الصرف**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، 2016-2015 ، ص 92.

[2] _ المادة 498 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في8 يوليو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر،ج.ج.د.ش، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

[3] _ندى بوالزيت، **الصلح الجنائي**، رسالة ماجيستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2008-2009، ص 179 .

[4] _عبد الحق جيلالي، **المرجع السابق**، ص ص 431-433، "بتصرف".

كنتيجة لوجود أو قيام المخالفة، مع إمكانية مراقبة بدل المصالحة أيضا باعتبار هذه الأخيرة كعقوبة إدارية تخضع للرقابة الشرعية.

أما ما يتعلق بشروط المصالحة خاصة بدل المصالحة ما دام يخضع للملائمة، فلا يجوز للقاضي تحديد مبلغ الجزاءات و إنما له حق المراقبة فقط حول المبلغ الذي اعتمدته الإدارة إذا كان يتوافق مع ما نص عليه القانون و لا يتجاوز في كل الأحوال النسب المنصوص عليها.[1]

الفرع الثاني : بطلان المصالحة

لا يمكن أن تُحدث المصالحة في جرائم الصرف آثارها إلا بتوافر شروط مشروعيتها فإذا تخلف شرط منها بطلت، وعليه سنتطرق لتبيان أسباب بطلان المصالحة (أولا)، ثم نبين الجهة المختصة في النظر بدعوى البطلان (ثانيا)، وفي الأخير النتائج المترتبة عن بطلان المصالحة (ثالثا).

أولا: أسباب بطلان المصالحة

قد تكون المصالحة عرضة للبطلان إذا شابها أحد الأسباب الآتية :

1- إجراء المصالحة من قبل ممثل إدارة غير مختص :

تقتضي المصالحة لكي تكون صحيحة أن يكون الموظف الذي أجراها مختصا، ويرجع ذلك إلى الطابع الاستثنائي الذي تكتسيه المصالحة حيث يحصر اختصاص إبرامها في موظفين معينين بصفة دقيقة بموجب القانون أو التنظيم و تحرص على توزيع الاختصاص بين الموظفين بصورة واضحة تعكس في أغلب الأحيان الطابع التدريجي للإدارة[2]، وتبعا للأمر 10-03 الذي خول للجان المحلية وكذا الوطنية سلطة إجراء المصالحة.

2- إجراء المصالحة مع متصالح غير مؤهل قانونًا :

---

[1]_مونية مسمة، **المرجع السابق**، ص ص 58-59،" بتصرف".

[2]_ندى بوالزيت، **المرجع السابق**، ص 180.

من أسباب بطلان العقد عامة و المصالحة خاصة، انعدام أو نقص أهلية أحد المتعاقدين، بحيث يشترط لقيام مصالحة صحيحة إذا كان المتصالح شخصا طبيعيا أن يتمتع بكامل أهليته، تبعا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون."[1]

كما تبطل المصالحة التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم دون إذن القاضي المختص، أما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا فإنه يشترط بالإضافة لشروط الأهلية العامة أن تتوفر فيه شروط الوكالة، فالمصالحة بالنسبة للشخص المعنوي يقوم بها ممثله القانوني و إلا كانت المصالحة باطلة لعدم اختصاص القائم به [2].

3-عيوب الرضا :

بما أن المشرع لم يحدد أسباب بطلان المصالحة في مجال الصرف، و نظرا للطابع التعاقدي فتطبق عليه القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود و هي :

أ- الغلط :

يمكن تعريف الغلط من الناحية اللغوية بأنه حالة تقوم في النفس فتحملها على توهم غير الواقع، [3] فيمكن الدفع ببطلان العقد بسبب الغلط الذي يعيب الرضا، و بديهي أن من يحق له إبطال العقد لهذا السبب هو الطرف الذي وقع ضحية هذا الغلط، و ليس من استفاد منه [4]فيكون الغلط في هذه الحالة سببا لبطلان المصالحة إذا كان جوهريا أي بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في الغلط، من أمثلته :

---

[1] _المادة 42 من الأمر 75-58 .

[2] _لبنى عبد الكريم، **الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر، 2018-2019، ص ص 251-252،" بتصرف".

[3] _عبد المجيد الحكيم، **الموجز في شرح القانون المدني**، (مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، ج1، ط2، شركة الطبع و النشر الأهلية ذ ، م، م، بغداد، 1963، ص 123 .

[4] _لبنى عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 247.

- إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية ، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية .

- و إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد [1].

و تبعا لذلك يكون الغلط جوهري إذا تعلق بشخص المتصالح، كأن يتصالح مع المجني عليه، و يعتقد أنه مرتكب الجريمة، ثم يظهر بعد ذلك أنه لم يَمُت صلة له .[2]

أما بالنسبة للغلط في القانون، سواءً وقع في الشيء أو القيمة أو الباعث، لا نفرق بين ما إذا كان هو غلط في الواقع أو القانون، مادام جوهريا أي مادام هو الذي دفع إلى التعاقد، فإنه يجعل العقد قابلا للبطلان.[3] هذا ما نصت عليه المادة 83 من القانون المدني التي تقضي بقابلية الإبطال للعقد لغلط في القانون عندما تتوفر فيه شروط الغلط ما لم يقض القانون بغير ذلك [4] .

وتجد هذه القاعدة أيضا تطبيقا لها على المصالحة في جرائم الصرف، إذ يتفق الفقه و القضاة على أن الغلط في القانون لا يؤدي لبطلان المصالحة استنادا للمبدأ الساري في القانون الجنائي "لا عذر بالجهل بالقانون [5]".

ب- التدليس :

---

[1] _ المادة 82 من الأمر 75-58.

[2] _عثمان قاشوش، عبد الله حاج أحمد، **أهلية أطراف الصلح الجزائي بين الأفراد في التشريع الجزائري و الفقه المالكي**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 13، العدد 2، جامعة أحمد دراية -أدرار-، 17ديسمبر 2020، ص633.

[3] _ عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 305.

[4] _المادة 83 من الأمر 75-58.

[5] _سلاف خنشيل، نوال ركيمة، **المرجع السابق**، ص 98.

هو إبهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد،[1] كأن يقوم مثلاً أحد أطراف الصلح بتزوير مستندات في نزاع قائم بينه وبين الطرف الآخر المتصالح معه، فيعتقد هذا الأخير بصحة هذه المستندات ويصالحه على هذا الأساس. ففي هذه الحالة يجوز للمدلس عليه طلب إبطال الصلح للتدليس.

كما يعتبر القانون المدني الجزائري تدليسًا، السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة[2].

ج- الإكراه :

يعرف الإكراه بأنه :" ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، و الذي يُفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه، بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد".[3]

ونصت المادة 88 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بيِّنة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق."[4]

د- الاستغلال:

تنص المادة 90 على الاستغلال بقولها: " إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرًا في النسبة مع ما حصل عليه المتعاقد الآخر من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش (بين) أو هوى (جامح)، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن

---

[1] _محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني "** دراسة مقارنة في القوانين العربية "، ط4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 176.

[2] _سامية آيت مولود، **المرجع السابق**، ص 433.

[3] _عثمان قاشوش، حاج أحمد عبد الله، **المرجع السابق**، ص 633.

[4] _المادة 88 من الأمر رقم 75- 58.

يبطل العقد. "[1] وعليه فيجوز في هذه الحالة أن يطعن الطرف المستغل بالبطلان بسبب الاستغلال.

ثانيا: القضاء الإداري كجهة مختصة بالنظر لدعوى البطلان

إن إثارة بطلان المصالحة الجزائية يكون عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء، و بما أن النظام القضائي الجزائري يفصل بين القضاء الإداري و القضاء العادي منذ المصادقة على دستور 28-11-1996 و صدور القانون العضوي رقم 89-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه، و القانون رقم 98-02 الصادر بنفس التاريخ يتعلق بالمحاكم الإدارية، و بموجب هذه القوانين لا تعرض القضايا الإدارية إلا على المحاكم الإدارية، و بما أنه يمكن الطعن في المصالحة عن طريق دعوى البطلان لتجوز السلطة، فلا يمكن للمحكمة العادية الفصل في هذا الموضوع و إنما يعود الاختصاص فيها للمحكمة الإدارية و لكن يجب أن يتوافر شرطين و هما:

_ يجب أن يكون محل الطعن قرار تنظيمي أو فردي صادر عن السلطة الإدارية.

_يجب أن لا يكون أمام الطاعن أي طريق طعن عادي للدفاع عن مصالحه[2].

ثالثا: النتائج المترتبة عن البطلان

المبدأ أن أثار المصالحة تزول ببطلانها، فإذا شابها سبب من أسباب البطلان وقضي بإبطالها، يعود كل طرف إلى وضعيته الأصلية التي كان عليها قبل إجراء المصالحة، وهذه القاعدة تجد تطبيقها الكامل في المصالحة الصرفية باعتبار أن المتصالح مع الإدارة شخصًا واحدًا.

---

[1] _سليمان علي علي، **النظرية العامة لالتزام** (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 67.

[2] _ مونية مسمة، **المرجع السابق**، ص ص 61-62 ،" بتصرف ".

_ تشترط الإدارة لإجراء المصالحة اِعتراف الطرف المتصالح معها بارتكاب المخالفة بغرض الاستفادة من المصالحة و تفادي المتابعة القضائية خاصةً إذا كان حسن النية، أو اِعترف خوفًا من المتابعة القضائية.[1]

المطلب الثاني: آثار المصالحة

تكمن أهمية المصالحة في جريمة الصرف في الآثار الهامة المترتبة عنها، منها آثار قانونية بالنسبة للأطراف (الفرع الأول)، كذلك لما لها من آثار نسبية و محدودة لا تنصرف إلى غير عاقديها فلا ينتفع الغير ولا يضار منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمخالف

باعتبار المخالف طرف في إجراء المصالحة فتترتب عليه آثار بالنسبة له، تتمثل في تثبيت الحقوق (أولا) و عدم قيام المتابعة الجزائية (ثانيا)، انقضاء الدعوى المدنية (ثالثا) وفي الأخير انقضاء الدعوى المدنية التبعية (رابعا).

أولا: تثبيت الحقوق

تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواءً تلك التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمؤسسة المخالفة، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصور على الإدارة، لم يحدد المشرع مقابل الصلح في نص القانون ولكنه ترك للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ، حيث اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى فقط،[2] مثل ما تناولناه سابقا في المادة 04 من المرسوم 11-35.

وهذا دون أن ننسى ضرورة التخلي الوجوبي من المخالف للخزينة العمومية عن الوسائل المستعملة في الغش، حيث يتم نقل ملكية محل الجريمة و الوسائل المستعملة إلى الخزينة

---

[1] _ سلاف خنشيل، ركيمة نوال، **المرجع السابق**، ص 102.

[2] _سميحة علال ، **المرجع السابق** ، ص 169.

العمومية أو لأملاك الدولة،[1] و بمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات، يوضع حد للمتابعة الجزائية .

أما في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ التزاماته تقوم اللجان المكلفة بإجراء المصالحة بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته[2].

ثانيا: عدم قيام المتابعة الجزائية

ويمكن تصور ذلك في الحالة التي تتم فيها المصالحة خلال الثلاث أشهر التالية لتاريخ إجراء المعاينة، بعد تقديم طلب بطبيعة الحال من المخالف للجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة حسب الحالة، وتقبل هذه الأخيرة إجراء المصالحة. وإثر ذلك يدفع المخالف المبلغ المحدد من قبل اللجنة في الآجال المحددة، بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-35 بعشرين يوما ابتداءً من تاريخ استلام المخالف لمقرر المصالحة، بالإضافة لتخليه عن محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.[3]

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية

تنص المادة 02 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.[4] "

كما نصت المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 على أنه تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها، سواءً تمت المصالحة قبل

---

[1] _ فؤاد جحيش، **المصالحة في جرائم الصرف، سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية أم بوابة جزاء جنائي توقعه الإدارة؟**، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول، **الإجراءات الجديدة لمواجهة الجرائم المستحدثة الخطيرة**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 1 ماي 2017، ص 11.

[2] _المادة 15 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 .

[3] _طارق كور، **نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق**، ص 407.

[4] _المادة 02 الفقرة الأخيرة من الأمر 15-02.

المتابعة القضائية أو أثنائها أو إلى حين صدور حكم قضائي غير أنه لا تجوز المصالحة و ليس لها أثر إذا أصبح الحكم القضائي نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به.[1]

1- إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة: يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية .

2- أمّا إذا حدثت بعد مرحلة المعاينة بمعنى إخطار النيابة العامة نميز بين المراحل التي وصلت إليها الإجراءات:

أ- إذا كانت القضية على مستوى النيابة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق و إما بإحالتها إلى المحكمة فغي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين[2].

ب- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرًا أو قرارا بأنّ لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ج- إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية للمصالحة .[3]

و ثار خلاف بشأن الحالة التي تكون فيها القضية فقد طرحت على جهات الحكم (قسم الجنح بمحكمة الدرجة الأولى أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي) فيما إذا كان يُقضى فيها بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة أو ببراءة المتهم، ففصلت فيه المحكمة العليا لصالح الانقضاء.[4]

---

[1]_المادة 09 مكرر من الأمر 10-03.

[2]_أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 206.

[3]_الطاهر محادي، **المرجع السابق**، ص 459.

[4]_ناصر سديرة، **المرجع السابق**، ص 242.

ويبدو أن هذا النقاش لا ينفرد به القضاء الجزائري وحده، أين قضى في مصر بأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية في حقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود إقامة الدعوى عليه، وفي هذا الاتجاه قضى ببراءة المتهم في عدة قضايا وأيده الفقه في ذلك، كما قضى في فرنسا ببراءة المتهم بسبب انقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة، وعليه يستنتج أنّ الصفة الأنسب هي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة،[1] وهذا تبعا لما أدرجته المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-35 .

أما إذا كانت القضية مطروحة أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها .[2]

رابعا: انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية

بالإضافة إلى سلطة فرض العقوبات التي قد تنشأ عن أي جريمة و كذلك الحق في الحصول على التعويض المدني عن الخسائر الناتجة، فبالمصالحة و انقضاء الدعوى العمومية ينتهي أيضا حق الإدارة في مطالبة التعويض من المخالف بسبب الجريمة المتصالح فيها، فتنقضي الدعوى المدنية إذا رفعت قبل إجراء المصالحة، و عدم قبولها إذا رفعت بعد المصالحة، لاعتبار أن اتفاق المصالحة يشمل جميع المنازعات الناشئة عن الجريمة، وأن مقدار المصالحة قد يتضمن حتما تلك التعويضات .

لذلك لا يمكن للإدارة رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة المرتكبة من طرف المخالف [3].

الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

[1] _أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص 207-208.

[2] _فضيلة يسعد، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري**، رسالة ماجيستير في الحقوق، قسم القانون الخاص-فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة-، 2008 -2009، ص 162.

[3] _ ليندة بالحارث، **المرجع السابق**، ص150 ، "بتصرف".

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه،[1] فلا تمتد إلى الغير لا نفعًا والا ضررًا، فالأصل أن المصالحة في المادة الجزائية لا يمتد أثرها إلى الشركاء الذين ارتكبوا الجريمة مع المتهم، وإنما تقتصر فقط على شخصه في مواجهة الضحية أو الإدارة المختصة [2].

أولاً: عدم انتفاع الغير بالمصالحة

و عليه لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزًا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها و لم يتقدموا بطلب المصالحة إلى الإدارة، أو تقدموا إليها بالطلب و لم يقبل لعدم توفر الشروط، و بالتالي فإن المصالحة بوجه عام و في الجرائم الاقتصادية بوجه خاص ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين فقط، ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء[3].

ثانيًا: لا يضار الغير من المصالحة

استنادًا إلى نص المادة 113 من القانون المدني التي تنص على أنه: " لا يرتب العقد التزامًا في ذمة الغير." وعلى أساس مبدأ شخصية العقوبة المعرف في القانون الجزائي، فإن

---

[1] _ أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 268.

[2] _خليل الله فليغة، **تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2022 - 2023، ص 173.

[3] _عمر رزازقة، راضية مشري، **المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية كآلية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المجلد 05، العدد 03، 19جوان 2023، ص ص 912 – 913 .

آثار المصالحة تكون محصورة على أطرافها فقط دون أن تمتد إلى الفاعلين الآخرين والشركاء في نفس الجريمة محل المصالحة [1].

خلاصة:

إن اجراءات المصالحة في جريمة الصرف من الناحية الإجرائية حُددت تبعًا للمرسوم التنفيذي11-35 المؤرخ في 05 مارس 2003، حيث يتضح أن أهم الإجراءات تبدأ من تبيان الأطراف الفاعلة للمصالحة الصرفية وصولا الى اللجان المختصة بإجرائها، وقد لاحظنا أن المصالحة تتم وفق شروط، كما يمكن أن تكون هناك عوارض تظهر في إجراء المصالحة لكلا من الطرفين، ما ينتج آثارا سواء بالنسبة للمخالف أو الإدارة أو حتى للغير.

[1]_ عمران هباش ،**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 27 ماي 2018 ، ص 245.

الخـــــــاتمة

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري نظم المصالحة بموجب رقم الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مع تحديد شروط و كيفيات إجراء المصالحة من خلال المرسوم التنفيذي 11-35.

و قد أقر المشرع المصالحة كإجراء لمكافحة جريمة الصرف، باعتبارها اجراء جوهري لما لها من مزايا في تبسيط الاجراءات، تخفيف العبء عن القضاء بالإضافة الى تعزيز الخزينة العمومية بالأموال الواردة جراء المصالحة الجزائية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري خص الأحكام المتعلقة بقمع جرائم الصرف من خلال إجازة إجراء المصالحة بنص خاص يتماشى مع طبيعتها بعد أن كانت في مضمون قانون العقوبات وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- بين المشرع الجزائري جريمة الصرف التي تحل محلها النقود أو القيم، وتلك التي تحل محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حين أوجب الثانية توافر القصد الجنائي لقيامه وهذا فيما يخص الركن المعنوي، بالتالي تحولت جريمة الصرف إلى جريمة مالية.

- منح المشرع للمخالف إمكانية إجراء المصالحة في كل مراحل سير الدعوى، مالم يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بات.

- تنظيم شروط وكيفيات إجراء المصالحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-35 بتشكيل الإدارة من لجنتين (لجنة محلية ولجنة وطنية) واعتبارها الحكم والخصم اتجاه المخالف.

- تغيير دور الوزير المكلف بالمالية، بعد أن كان عضواً في تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة في ظل الأمر رقم 96-22، وأصبح رئيساً بموجب الأمر رقم 10-03.

-تمت المحافظة على تشكيل اللجنة الوطنية للمصالحة بإحداث تغيير بسيط يتمثل في إضافة بعض الأعضاء بموجب الأمر رقم 10-03 والمتمثلة في كل من ممثل المديرية الولائية للتجارة، وممثل لإدارة الضرائب لمقر الولاية.

- حدد المشرع الجزائري دائرة الأشخاص الذين لا يجوز لهم إجراء المصالحة، بالإضافة إلى عدم التصالح إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون مليون دينار.

- تقليص المشرع الجزائري للآجال التي يمكن فيها تقديم طلب المصالحة حيث أصبحت لا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً بعد أن كانت محددة بثلاثة أشهر.

-وضع المشرع الحد الأدنى والحد الأقصى لمبلغ الغرامة واجبة الدفع، وترك حرية تحديده للإدارة بحيث لا يجوز لها تجاوزه أو النزول عنه.

- تنتج عن إجراء المصالحة آثار هامة بالنسبة لطرفيها وكذلك بالنسبة للغير بعدم انتفاع أو ضرر من المصالحة.

ويتبين عموما أن المصالحة في جريمة الصرف وبالرغم من أنها أداة فعالة لتخفيف العبء على القاضي الجزائي، وأنها وسيلة مُبسطة من حيث الإجراءات و من حيث المدة، بالإضافة إلى أنها مُورد للخزينة العمومية باعتبار أن غرامات المصالحة مرتفعة جدًا، إلا أن هذه الغرامات لا تُشكل ردعًا بالنسبة لأصحاب الثروات والسلطة، هذا ما يؤدي إلى عجز المصالحة في مواجهة هذه الجريمة.

وبناء على ما تم التوصل اليه يمكن تقديم بعض المقترحات

- ينبغي إعادة تشكيل لجان المصالحة بتعيين قضاة كأعضاء فيها.

- لا يمكن إقصاء القضاء الجزائي من النظر في هذه القضايا، وتبقى العقوبات السالبة للحرية الحل الأمثل خاصةً في مكافحة جريمة الصرف.

- ينبغي تحديد سن الرشد للمخالف الشخص الطبيعي بإجراء المصالحة.

- ضرورة تحديد العوارض الخاصة بالمصالحة في مجال جريمة الصرف.

❖ **قائمة المصادر والمراجع:**

- **قائمة المصادر:**

أولا: القرآن الكريم

_الآية 47 من **سورة الحجرات.**

_الآية 09 من **سورة القمر.**

_الآية 128من **سورة النساء.**

ثانيا: النصوص القانونية

1/ الدساتير:

_الدستور الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 76 لسنة 1996.

2/ القوانين:

_القانون التجاري، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر، ج ج د ش، العدد رقم 43، الصادر سنة 1995.

_الأمر رقم 66-156 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سنة 2012.

3/ الأوامر:

_الأمر 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969, المتضمن قانون المالية المعدل والمتمم، ج ر، ج ج د ش، العدد 110 الصادر في 31 ديسمبر 1969.

_الأمر 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج د ش، العدد 53، الصادر في 4 يوليو 1975.

_الأمر 75-58 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 8، لسنة 1975.

_الأمر 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج د ش، العدد 53، الصادر سنة 18 ديسمبر 1982.

_الأمر رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 55، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

_الأمر 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 65،الصادر في 18 ديسمبر 1991.

_الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، 10 يوليو1996.

_الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 12 لسنة 2003.

_الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 50، الصادر في أول سبتمبر سنة 2003.

_الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر،ج.ج.د.ش، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

ثالثا: المراسيم التنفيذية

_المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 15، الصادر سنة 19 مارس 1995.

_المرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 08، صادر، لسنة 2011.

_المرسوم التنفيذي رقم 12-279 المؤرخ في 9 يوليو 2012، يحدد كيفيات تنظيم و سير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 41، الصادر سنة 15 يوليو 2012.

رابعا: النصوص التنظيمية

_نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد31، الصادر في 13 ماي 2007.

- **قائمة المراجع:**

أولا: المعاجم و القواميس

_إبن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت.

_ لسان العرب، **باب الهمزة**، المجلد الرابع، ج36.

ثانيا: الكتب

_أبو زهرة محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي**-الجريمة-دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

_أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات، منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21-15**، ط2، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

_يوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية**، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

_بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج2، دار الهومة، 2003.

_الحكيم عبد المجيد، **الموجز في شرح القانون المدني، (مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي)**، ج1، ط2، شركة الطبعة والنشر الأهلية، ذ، م، م، بغداد 1963.

_السعدي حميد، **شرح قانون العقوبات الجديد . دراسة تحليلية مقارنة**. ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

_السعدي محمد صبري، **الواضح في شرح القانون المدني" دراسة مقارنة في القوانين العربية**"، ط4" طبعة جديدة مزيدة ومنقحة"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.

_السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. س. ن.

_علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

_محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، ج2، جرائم الصرف، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط2، 1979.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1/ أطروحات الدكتوراه:

_آيت مولود سامية، **خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،7-7-2019.

_يلحارث ليندة، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

_بلخير محمد فوزي، **مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2020-2021.

_جابري موسى، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المتعلقة بالصرف**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020.

_جيلالي عبد الحق، **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

_سديرة ناصر، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

_شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية 2012.

_عبد الكريم لبنى، **الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة- الجزائر، 2018-2019.

_عرابة منال، **آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية "قانون جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022 _2023.

_فليغة خليل الله، **تأثير منظومة تطور حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

_هباش عمران، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف،** أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 27 ماي 2018.

2/ رسائل الماجيستير:

_بوالزيت ندى، **الصلح الجنائي،** رسالة ماجيستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري–قسنطينة، 2008–2009.

_علال سميحة، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية،** رسالة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري–قسنطينة، 2004–2005.

_مسمة مونية، **المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية،** رسالة ماجيستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل، 2010–2011.

_ يسعد فضيلة، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري،** رسالة ماجيستير في الحقوق، قسم القانون الخاص–فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري–قسنطينة–، 2008 –2009.

3/ مذكرات الماستر:

_سلاف خنشيل، نوال ركيمة، **المصالحة في جرائم الصرف،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل، 2015–2016.

رابعا: المقالات و المداخلات العلمية

1/ المقالات:

_أوزاغ آسيا، **لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية الجهاز المصرفي،** مجلة

الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر،15 نوفمبر 2018.

ـبراهيمي صفيان، **عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 23 افريل 2023.

ـبن بعلاش خاليدة، **جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي 2020.

ـبن شعلال محفوظ، **تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، جامعة عبد الرحمان ميرة، 5 سبتمبر 2014.

ـتكواشت رانية، **مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى (جيجل)،4-2-2021.

ـجابري موسى، **المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال جريمة الصرف نموذجا**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد11، العدد01، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 20افريل 2023.

ـرزازقة عمر، راضية مشري، **المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية كآلية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المجلد 05، العدد 03، 19 جوان 2023.

ـزادي صفية، عبد الرحمان خلفي، **مكانة المصالحة في السياسة الجزائية المعاصرة والتشريع الصرفي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 10-10-2021.

_السبتي فارس، **المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحيى فارس –المدية، الجزائر، 2022.

_السبتي فارس، **المصالحة كبديل للعقوبة في جرائم الصرف**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 01، 5 جوان 2023.

_قاشوش عثمان، عبد الله حاج أحمد، **أهلية أطراف الصلح الجزائي بين الأفراد في التشريع الجزائري والفقه المالكي**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، جامعة أحمد دراية –أدرار–، 17 سبتمبر 2020.

_كور طارق، **نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39 –جامعة قسنطينة1، جوان 2013.

2/ المداخلات:

_جحيش فؤاد، **المصالحة في جرائم الصرف، سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية أم بوابة جزاء جنائي توقعه الإدارة؟**، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول، **الإجراءات الجديدة لمواجهة الجرائم المستحدثة الخطيرة**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 1 ماي 2017.

الفهـــــــــرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	11
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة في جريمة الصرف	
تمهيـد	17
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف	18
المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف وتطورها	18
الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف	18
الفرع الثاني: تطور جريمة الصرف	21
المطلب الثاني: أركان جريمة الصرف	24
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف	24
الفرع الثاني: الركن المادي	26
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم الصرف	30
المبحث الثاني: إقرار المصالحة في جريمة الصرف	31
المطلب الأول: مفهوم المصالحة	31
الفرع الأول: تعريف المصالحة	32
الفرع الثاني: التطور التاريخي للمصالحة في جريمة الصرف	34
المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى المصالحة الصرفية	36
الفرع الأول: المصالحة الصرفية عامل تلطيف	36
الفرع الثاني: المصالحة الصرفية عامل فعالية	37
الفرع الثالث: تخفيف العبء على القضاء والاختصار في الاجراءات	38
خلاصة	39
الفصل الثاني: الإطار القانوني للمصالحة في جريمة الصرف	
تمهيـد	41
المبحث الأول: إجراءات سير المصالحة	42
المطلب الأول: الأشخاص الفاعلة لإجراء المصالحة	42

الفرع الأول: أطراف المصالحة	42
الفرع الثاني: اللجان المختصة بإجراء المصالحة في جريمة الصرف	44
المطلب الثاني: شروط المصالحة في جريمة الصرف	48
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة	48
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية	50
المبحث الثاني: عوارض وآثار المصالحة في جريمة الصرف	55
المطلب الأول: عوارض المصالحة	55
الفرع الأول: الطعن في القرار الصادر عن لجان المصالحة	56
الفرع الثاني: بطلان المصالحة	58
المطلب الثاني: آثار المصالحة	62
الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمخالف	63
الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير	66
خلاصة	68
الخاتـــــــــــــــمة	
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	75
الفهرس	
الفهرس	84
الملخص	86

الملخص:

تعتبر المصالحة في جريمة الصرف إجراء إداري بديل عن القضاء الجزائي لقمع جرائم الصرف، وقد أباحها المشرع بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتهدف هذه الدراسة الى معرفة الاجراءات التي اقرها المشرع لأجراء المصالحة، وقد حدد مجموعة من الشروط منها شروط موضوعية و أخرى إجرائية، وكذا تنظيم كل من اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

فالمصالحة ليست حقًا للمخالف ولا هي إجراء إلزامي للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولها، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها.

كما ينتج عن اجراء هذه المصالحة آثار هامة منها آثار بالنسبة للمخالف والإدارة، وكذلك آثار بالنسبة للغير بعدم انتفاع أو ضرر من المصالحة.

الكلمات المفتاحية: **جريمة الصرف، المصالحة، التشريع الجزائري**.

Résumé:

La réconciliation dans l’infraction de déboursement est une mesure administrative alternative de la justice pénale pour supprimer l’infraction de déboursement modifiée Ordonnance no 96-22, complétée par l’ordonnance no 10-03, sur la suppression des infractions à la législation et au règlement sur le décaissement et les mouvements de capitaux à destination et en provenance de l’étranger, Le but de cette étude est de connaître les procédures approuvées par le législateur pour la procédure de rapprochement et de définir une série de conditions, L’organisation et le fonctionnement de la Commission nationale et locale de réconciliation sont également régis par le décret exécutif no 11-35.

La réconciliation n’est pas un droit du contrevenant, ni une procédure obligatoire pour l’administration, mais une possibilité de la rendre accessible au législateur, afin que le contrevenant puisse en faire la demande et puisse être accordée par les autorités publiques compétentes.

Une telle réconciliation a également des conséquences importantes, y compris pour le délinquant et l'administration, ainsi que pour la non-utilisation ou les dommages causés à la réconciliation.
Mots-clés : **crime de drainage**, **réconciliation**, **législation algérienne**.